

Distr.
GENERAL

A/54/309
3 September 1999
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

الجمعية العامة



الدورة الرابعة والخمسون
البند ٧٦ (د) من جدول الأعمال المؤقت*

نزاع السلاح العام الكامل: تقديم المساعدة إلى الدول من أجل كبح الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة وجمعها

تقرير الأمين العام

أولا - مقدمة

١ - طلبت الجمعية العامة في قرارها ٧٧/٥٣ باء، المؤرخ ٤ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٨، إلى الأمين العام أن يواصل دراسة مسألة تقديم المساعدة إلى الدول من أجل كبح الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة وجمعها. وبموجب القرار نفسه، شجعت الجمعية الأمين العام أيضا على مواصلة جهوده المبذولة في إطار تنفيذ قرار الجمعية ٧٥/٤٩ زاي، المؤرخ ١٥ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٤، وتوصيات البعثات الاستشارية للأمم المتحدة، الرامية إلى كبح التداول غير المشروع للأسلحة الخفيفة وجمعها في الدول المتأثرة التي تطلب ذلك بمساعدة مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلام ونزع السلاح في أفريقيا وبالتعاون الوثيق مع منظمة الوحدة الأفريقية. وطلبت الجمعية من الأمين العام أيضا أن يقدم إليها تقريرا في دورتها الرابعة والخمسين عن تنفيذ هذا القرار.

٢ - ويقدم هذا التقرير تلبية للطلب الوارد أعلاه. ويضع التقرير في الاعتبار عددا من المبادرات المتخذة على الصعيد دون الإقليمي والإقليمي والدولي لتناول موضوع الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة، وقد أبرز بعض من هذه المبادرات في التقرير الذي قدمه الأمين العام إلى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والخمسين (A/53/207)، وفي تقريره الأحدث عن أعمال فريق الخبراء الحكوميين المعني بالأسلحة الصغيرة (A/54/258).

.A/54/150 *

ثانيا - التطورات اللاحقة

ألف - الأمم المتحدة

١ - هيئة نزع السلاح

٣ - في ختام الدورة الموضوعية السنوية التي عقدت في نيسان/أبريل ١٩٩٩، اعتمدت هيئة نزع السلاح بتوافق الآراء تقرير فريقها العامل الثالث عن المبادئ التوجيهية بشأن تحديد/الحد من الأسلحة التقليدية ونزع السلاح، مع التأكيد بوجه خاص على تعزيز السلام في سياق قرار الجمعية العامة ٤٥/٥١ نون^(١). وقد خلص ذلك التقرير إلى أنه يمكن تفاذي التراكم المفرط للأسلحة الصغيرة والخفيفة بأفضل طريقة ممكنة عن طريق مزيج من تدابير الوقاية والتخفيض؛ وفي حالة كل من مجموعتي التدابير، يشجع المجتمع الدولي على تقديم المساعدة لدعم الإجراءات المتخذة على الصعيدين الوطني والإقليمي، وتعزيز التنسيق بين هذه الإجراءات.

٤ - ووفقا للاستنتاجات الواردة في التقرير، ينبغي أن تتضمن المساعدات المالية والتقنية والتكنولوجية الإقليمية والدولية لإعادة بناء الهياكل الأساسية والقدرات الإدارية والمجتمع المدني وفي مجال الإنعاش الاقتصادي، من أجل تنفيذ التدابير العملية لنزع السلاح، إشراك المؤسسات المالية الدولية في وقت مبكر. وينبغي أن تتضمن المساعدات المالية والتقنية الإقليمية والدولية أيضا تقديم المساعدات اللازمة لاتخاذ التدابير على الصعيدين الوطني والمحلي من أجل جمع الأسلحة وتحديدها والتخلص منها و/أو تدميرها وتسريح المقاتلين السابقين وإعادة إدماجهم، فضلا عن تقديم المساعدة لبرامج تثقيف الجماهير وتوعيتهم التي ستساهم في ترويج السلم وبناء المقاومة لاستخدام الأسلحة الصغيرة في الأغراض غير المشروعة. وأشار التقرير إلى أنه ينبغي للدول القادرة أن تقدم الدعم للأمين العام في الاستجابة لطلبات الدول الأعضاء فيما يتصل بجمع الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة في حالات ما بعد الصراع وتدميرها، بالإضافة إلى التشجيع على اتخاذ تدابير عملية جديدة في مجال نزع السلاح لتوطيد السلام، وخاصة على النحو الذي تعهدت به ورمت إليه الدول المتضررة نفسها.

٥ - وذكر في التقرير أنه يمكن أن يدعى الأمين العام، اعترافا بالمساهمة الهامة التي تقدمها البرامج الطوعية لجمع الأسلحة و/أو تدميرها، إلى أن ينظر، على أساس كل حالة على حدة، في الوسائل اللازمة لتيسير نجاح الاضطلاع بهذه البرامج. ويمكن للأمم المتحدة، بناء على طلب الدول المعنية، أن تقدم التنسيق والمساعدة، بما في ذلك في مجال التماس الدعم المالي والتقني على الصعيدين الإقليمي والدولي، من أجل وضع برامج لتعزيز وتنفيذ تدابير نزع السلاح وتحديد/الحد من الأسلحة في سياق توطيد السلام. وأشار في التقرير إلى أنه ينبغي للأمم المتحدة أن تواصل الاضطلاع بدور قيادي في معالجة مسألة الأسلحة الصغيرة.

٢ - مجلس الأمن

٦ - في تموز/يوليه ١٩٩٩، أصدر رئيس مجلس الأمن بياناً باسم المجلس بشأن مسألة نزع سلاح المقاتلين السابقين وتسريحهم وإعادة إدماجهم في بيئة مواتية لحفظ السلام (S/PRST/1999/21). وأعرب الرئيس عن القلق البالغ الذي يساور مجلس الأمن إزاء استمرار القتال المسلح بين مختلف الأطراف أو الفصائل رغم إبرام اتفاقات سلام بين الأطراف المتحاربة ورغم وجود بعثات حفظ السلام التابعة للأمم المتحدة في الميدان. وقال إن المجلس يدرك أن من العوامل الرئيسية التي تسهم في خلق مثل هذه الحالة استمرار توفر كميات كبيرة من الأسلحة، لا سيما الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة، أمام الأطراف المتصارعة. وذكر أن المجلس يؤكد ضرورة القيام، حسب الاقتضاء، وفي إطار اتفاقات سلام محددة، وعلى أساس كل حالة على حدة، في نطاق ولايات الأمم المتحدة المتصلة بحفظ السلام، بإدراج أحكام صريحة تتعلق بنزع سلاح المقاتلين السابقين وتسريحهم وإعادة إدماجهم، بما في ذلك التخلص من الأسلحة والذخائر بشكل مأمون يتسم بحسن التوقيت. وأضاف أن المجلس يؤكد أنه يجب أن تتوفر الإرادة السياسية والالتزام الصريح من جانب الأطراف المعنية بتحقيق السلم والاستقرار، وأن يعزز هذا الالتزام بالإرادة السياسية والدعم الفعال والتمسك والأكيد من جانب المجتمع الدولي لضمان تحقيق السلم المستدام، بما في ذلك عن طريق مساهماته بمساعدات طويلة الأجل من أجل التنمية والتجارة.

٣ - المجلس الاستشاري لمسائل نزع السلاح

٧ - في الدورة الأولى المعقودة في كانون الثاني/يناير ١٩٩٩، نظر المجلس الاستشاري لمسائل نزع السلاح في مسألة الأسلحة الصغيرة في السياق الأفريقي، وركز الاهتمام على الإعلان الصادر عن الدول الأعضاء في الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا في ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨ بوقف استيراد وتصدير وتصنيع الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة في غرب أفريقيا (A/53/763-S/1998/1194، المرفق). ورأى المجلس أن تقديم الدعم من جانب المجتمع الدولي والأمم المتحدة (ولا سيما مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلم ونزع السلاح في أفريقيا) أمر هام لنجاح الوقت الذي أعلنته الجماعة وإمكان مد نطاقه إلى أماكن أخرى.

٨ - ودعا المجلس الاستشاري فيما يتعلق بعمليات نقل الأسلحة إلى مزيد من التركيز على جانب الإمداد. واقترح إجراء دراسات إضافية بشأن هذا الموضوع داخل منظومة الأمم المتحدة، وتشجيع موردي الأسلحة الصغيرة على توخي مزيد من الحرص في الحالات التي تمارس فيها الجهات المتلقية للأسلحة الصغيرة نوعاً من السيطرة على الأسلحة التي تتلقاها. وأعرب المجلس عن تأييده للترتيبات المتعلقة بالتعاون المشترك فيما يتصل بالجمارك، والمراقبة المشتركة للمرور عبر الحدود، وتبادل المعلومات والبيانات. وفضلاً عن ذلك، سلم المجلس بالنهج المتمثل في "التركيز على الأمن في المقام الأول" بوصفه إسهاماً مفاهيمياً مفيداً للأمن الأفريقي.

٤ - اللجنة المخصصة لوضع اتفاقية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية

٩ - بموجب القرار ١١١/٥٣ المؤرخ ٩ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٨، قررت الجمعية العامة إنشاء لجنة حكومية دولية مفتوحة باب العضوية مخصصة لغرض وضع اتفاقية دولية شاملة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية، وثلاثة صكوك أو بروتوكولات قانونية دولية تكميلية بشأن: (أ) نقل المهاجرين والاتجار بهم على نحو غير مشروع؛ (ب) صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها وذخيرتها والاتجار بها بشكل غير مشروع؛ (ج) الاتجار بالنساء والأطفال. وتتوقع اللجنة المخصصة إتمام أعمالها في عام ٢٠٠٠.

١٠ - وتعكف اللجنة المخصصة على النظر في نص لمشروع بروتوكول لمكافحة صنع الأسلحة النارية والذخيرة وسائر المواد ذات الصلة والاتجار بها بشكل غير مشروع قدمته كندا أثناء الدورة الأولى وتم لاحقاً تعديله واعتماده بوصفه مشروع ورقة العمل المقدم من الرئيس. وتتناول إحدى المواد المقترحة في مشروع البروتوكول التي يجرى النظر فيها المساعدة التقنية. ويدعو هذا الاقتراح الدول إلى أن تتعاون فيما بينها، وكذلك مع المنظمات الدولية ذات الصلة، حسب الاقتضاء، كيما تتلقى الدول الأطراف، التي تطلب ذلك، المساعدة التقنية اللازمة لزيادة قدرتها على منع ومكافحة واستئصال صنع الأسلحة النارية والذخائر وسائر المعدات ذات الصلة والاتجار بها بشكل غير مشروع (A/AC.254/4/Add.2/Rev.1، المادة الثامنة عشرة).

٥ - صناديق الأمم المتحدة الاستثنائية لمساعدة الدول

١١ - استناداً إلى المناقشات التي جرت بين ألمانيا، بصفتها رئيس مجموعة الدول المهتمة بوضع تدابير عملية لنزع السلاح^(٧)، وعدد من الدول الأخرى الأعضاء في المجموعة، قام الأمين العام في آب/أغسطس ١٩٩٨ بإنشاء الصندوق الاستثنائي لتوطيد السلام من خلال التدابير العملية لنزع السلاح. ومن أهداف هذا الصندوق، الذي تتولى إدارة شؤون نزع السلاح إدارته، توفير الدعم لاسترداد الأسلحة التي كانت في حوزة الأفراد الذين تم تسريحهم وتخزينها وصونها، ولتدمير الذخيرة، وبرامج إعادة شراء الأسلحة، فضلاً عن التشجيع على تبادل الخبرات الوطنية ودون الإقليمية في مجال جمع الأسلحة ومراقبتها والتخلص منها، وبخاصة الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة، وإعادة إدماج المقاتلين السابقين في المجتمع المدني عند انتهاء الصراعات المسلحة^(٧).

١٢ - وفي مبادرة ذات صلة، أنشئ في أواخر تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨ الصندوق الاستثنائي لتقديم الدعم لمنع وتقليل انتشار الأسلحة الصغيرة التابع لصندوق الأمم المتحدة الإنمائي، وذلك عملاً بمبادرة تقدمت بها حكومة النرويج. ويقدم هذا الصندوق الاستثنائي الدعم للمشاريع والبرامج المتصلة بنزع السلاح العملي والمسائل المتعلقة بالتطورات ذات الصلة، بما في ذلك تقديم المساعدة لدعم القدرات والتعاون والتشريعات القائمة على الصعيد الوطنية والإقليمية والدولية في مجال آليات مراقبة الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة، ودعم برامج جمع الأسلحة وتدميرها بصفة عامة والتدابير ذات الصلة الرامية إلى نزع سلاح المقاتلين السابقين وتسريحهم وإعادة إدماجهم.

٦ - معهد الأمم المتحدة لبحوث نزع السلاح

١٣ - بدأ معهد الأمم المتحدة لبحوث نزع السلاح مشروعاً يرمي إلى دعم الوقف الذي أعلنته الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا عن طريق إنشاء شبكة من الباحثين والمنظمات من المجتمع المدني في أنحاء غرب أفريقيا تضطلع بما يلي: دراسة مسألة الأمن الوطني وإصلاح قطاع الأمن في كل من بلدان الشبكة، وبدء مناقشة وطنية وإقليمية مستمرة بشأن سبل تحسين الحالة الأمنية ووقف انتشار الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة والمشاركة في هذه المناقشة؛ وتوعية سكان بلدان غرب أفريقيا بشأن الوقف وغيره من آليات بناء السلام.

١٤ - وقد بدأ المعهد في تنفيذ المشروع الآنف الذكر في سيراليون وليبيريا. وفي أواخر عام ١٩٩٨، بدأ المعهد سلسلة من الحلقات الدراسية في سيراليون، وحدد عدداً من الشركاء الذين يمكن التعاون معهم في إجراء البحوث. وفي أعقاب القتال الذي اندلع في أوائل عام ١٩٩٩، سعى المعهد إلى إنشاء تلك الشبكات من جديد وبدء التكليف بالأنشطة البحثية في سيراليون وليبيريا. وسوف يركز هذا المشروع على تنمية القدرات القائمة داخل المجتمع المدني التي ستهيئ له الفرصة للمشاركة في الرصد الوثيق لتنفيذ الوقف. وسوف تؤدي هذه القدرات في نهاية المطاف إلى نشوء ثقافة للسلام من شأنها أن تزيد من تعزيز الوقف. ويرمي مشروع المعهد في نهاية الأمر إلى إيجاد القدرة الوطنية على إجراء البحوث داخل المجتمع المدني الأفريقي الذي لا غنى عن مشاركته لإحراز النجاح في تنفيذ الوقف. وعلاوة على ذلك، فسوف يوجه المشروع الانتباه إلى العلاقة القائمة بين تزايد عدد عمليات نقل الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة داخل منطقة غرب أفريقيا دون الإقليمية والأثر الذي تحدثه هذه العمليات على الأمن الوطني والإقليمي، والآثار المترتبة على ذلك فيما يتعلق بالحكم الرشيد وإصلاح قطاع الأمن.

باء - طلبات الحصول على مساعدة الأمم المتحدة لكبح
التداول غير المشروع للأسلحة الصغيرة ولجمع
هذه الأسلحة في الدول المتضررة

١٥ - وفي عام ١٩٩٧، حدد تقرير الأمين العام عن الأسلحة الصغيرة (A/52/298) عدداً من تدابير المنع والتخفيض لكبح تكديس الأسلحة الصغيرة ونقلها بصورة مفرطة ومزعزعة للاستقرار. ومن بين هذه التدابير، أوصى تدبير أشير إليه باهتمام خاص في قرار الجمعية العامة ٧٧/٥٣ بآء بأن تقوم الدول بأسرع ما يمكن بجمع وتدمير جميع الأسلحة الصغيرة التي لا توجد في حوزة المدنيين بصورة مشروعة أو التي لا تلزم لأغراض الدفاع الوطني والأمن الداخلي. وتقدم أدناه معلومات ذات صلة في هذا السياق.

١٦ - بدأت رسمياً، في ٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٩، عملية الجمع المقررة في إطار مشروع غرامش التجريبي. ويشجع هذا المشروع، الذي وضعت إدارة شؤون نزع السلاح ويتولى إدارته برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، على التسليم الطوعي للأسلحة، عن طريق مبادلة الأسلحة بأنشطة إنمائية مجتمعية مدرة للربح وذات عمالة كثيفة. وينطوي هذا المشروع على ثلاثة جوانب، هي: نزع السلاح، والتنمية، والدعوة والتوعية العامة. وحين علق المشروع في نيسان/أبريل ١٩٩٩ بسبب أزمة كوسوفو، كان اختيار المجتمع المحلي في غرامش قد وقع على عدة مشاريع إنمائية لوضعها موضع التنفيذ. وفي حزيران/يونيه ١٩٩٩، جرى إحياء مشروع غرامش التجريبي، وتم جمع نحو ٦٠ طناً من الذخيرة و ٧٠٠ ٢ من الأسلحة الصغيرة. ويجري الاضطلاع بمشاريع إنمائية مختلفة، من بينها إنشاء نظام للهاتف اللاسلكي في مقاطعة غرامش، وإعادة بناء مكاتب البريد في كميون غرامش، ووضع نظام لإنارة الشوارع في بلدة غرامش، وإصلاح الطرق في كميوني تونيا و كودوفيات. وقد طلبت حكومة ألبانيا إلى البرنامج الإنمائي أن يضطلع بمشاريع مشابهة في مناطق أخرى من البلد.

٢ - بوليفيا

١٧ - في اجتماع عقد في أيار/مايو ١٩٩٩ لمجموعة الدول المهتمة بوضع تدابير عملية لنزع السلاح، قدمت حكومة بوليفيا اقتراحاً بتنظيم برنامج، في إطار استراتيجيتها المتعلقة بمكافحة المخدرات، لمنع نشوب الصراعات والتفاوض بشأنها، وحلها. ومن أهداف برنامج مكافحة المخدرات هذا، الذي يستغرق خمس سنوات، والمسمى "صن كرامتك"، تنفيذ خطة نشطة لحظر الإنتاج غير المشروع من أوراق الكوكبة في البلد، بما في ذلك كشف الأسلحة الصغيرة والتخلص منها. وقد اقترحت بوليفيا تشكيل بعثة لتقصي الحقائق من أجل التوصية بالسبل اللازمة لتنفيذ استراتيجية الحكومة.

١٨ - وعقب المشاورات التي أجريت لاحقاً مع إدارة شؤون نزع السلاح، طُلب إلى الحكومة إعداد اقتراح لمشروع يضم بعداً واضحاً يتعلق بنزع السلاح، وذلك بالتعاون مع مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلام ونزع السلاح والتنمية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي. وستجري متابعة تطوير هذا الاقتراح، الذي سيحدد الخطوط العريضة لنطاق واستراتيجيات استرداد الأسلحة من الجماعات شبه العسكرية ومن منتجي المخدرات المسلحين، حتى يمكن أن تنظر فيه مجموعة الدول المهتمة.

٣ - ليبيريا

١٩ - كان فريق الرصد التابع للجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا يتحفظ على الأسلحة التي قام بجمعها والتي تحققت منها بعثة مراقبي الأمم المتحدة في ليبيريا في أثناء عملية نزع السلاح التي جرت في الفترة ١٩٩٦-١٩٩٧. وقد جرى الاحتفاظ بهذه الأسلحة - وهي نحو ٣١ ٠٠٠ قطعة سلاح وما يزيد على مليوني قطعة من الذخيرة - في مونروفيا في عدد من الحاويات كانت مفاتيحها في حوزة بعثة مراقبي الأمم المتحدة في ليبيريا وفريق الرصد. وإثر قيام البعثة بتسليم المفاتيح إلى مكتب الأمم المتحدة في ليبيريا،

أوفد فريق صغير من الخبراء التقنيين تابع للأمم المتحدة إلى ليبيريا لتقييم مدى صلاحية هذه الأسلحة للاستعمال، بغية تحديد غير الصالح منها الذي يمكن تدميره باتفاق جميع الأطراف الثلاثة، وهي الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا، والأمم المتحدة، وحكومة ليبيريا. وفي حزيران/يونيه ١٩٩٩، أعلنت حكومة ليبيريا أنها ستتخلص من جميع هذه الأسلحة. ودعت الحكومة الجماعة والأمم المتحدة إلى تزويدها بالدراية الفنية والمشورة فيما يتعلق بالطريقة الملائمة لتدمير هذه الأسلحة وبالتمويل المناسب لذلك. وفي ٢٦ تموز/يوليه ١٩٩٩، الذي وافق الذكرى السنوية لاستقلال ليبيريا، أحرق نحو ٥٠٠ من الأسلحة الصغيرة علنا أمام ممثلي الأطراف المعنية والجمهور ووسائل الإعلام. وفي آب/أغسطس ١٩٩٩، كان قد تم تدمير ٤٢٠ ١٨ من الأسلحة الصغيرة، و ٩١٠ ٨٧٠ ٢ من طلقات الذخيرة و ٦٠٦ من الرشاشات الثقيلة.

٤ - النيجر

٢٠ - في حزيران/يونيه ١٩٩٨، أحالت حكومة النيجر رسالة إلى إدارة شؤون نزع السلاح موجهة من لجننتها الوطنية لجمع الأسلحة غير المشروعة وتحديدتها، أشارت فيها إلى قرار الجمعية العامة ٤٥/٥١ لام، المؤرخ ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦، الذي شجعت الجمعية العامة بمقتضاه بلدان المنطقة الصحراوية - الساحلية دون الإقليمية على إنشاء لجان وطنية لمكافحة انتشار الأسلحة الصغيرة. وأفادت الرسالة بأن اللجنة الوطنية، المنشأة في عام ١٩٩٤، قد وضعت برنامجا لجمع الأسلحة في النيجر، وأنها بحاجة إلى الدعم التقني والسوقي، فضلا عن المساعدة المالية، لتنفيذ ذلك البرنامج.

٢١ - وفي أيلول/سبتمبر ١٩٩٨، أحالت الحكومة مذكرة شفوية إلى الإدارة توجز فيها التقدم الذي أحرزته اللجنة الوطنية في جمع الأسلحة. وقد تأخر مشروع كان من المقرر وضعه بالتعاون مع مجموعة الدول المهتمة، بسبب التطورات السياسية القائمة في النيجر. وفي حزيران/يونيه ١٩٩٩، استؤنفت المشاورات وقدمت الحكومة اقتراحا لمشروع يرمي إلى جمع الأسلحة الصغيرة. وفي آب/أغسطس ١٩٩٩، قُدم تنقيح للاقتراح يتوخى فيه جمع ٥٠٠٠ قطعة سلاح في فترة مبدئية مدتها تسعة أشهر. وستجري متابعة التوسع في هذا الاقتراح حتى يمكن أن تنظر فيه مجموعة الدول المهتمة.

جيم - المبادرات دون الإقليمية والإقليمية

١ - وقف استيراد وتصدير وتصنيع الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة في غرب أفريقيا

٢٢ - في الاجتماع الذي عقده في باماكو، في أواخر آذار/مارس ١٩٩٩، وزراء خارجية الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا بشأن طرائق تنفيذ برنامج التنسيق والمساعدة من أجل الأمن والتنمية، اعتمد الوزراء خطة عمل لتنفيذ هذا البرنامج، كما نظروا في مدونة للسلوك من أجل تنفيذ الوقف الذي أعلنته الجماعة في إطار هذا البرنامج. واتفقوا على صياغة خطة العمل بما يفسح المجال أمام التنفيذ الفعال لتسعة مجالات للنشاط ذات أولوية، هي: إيجاد ثقافة للسلام؛ وتدريب القوات العسكرية وقوات الأمن

وقوات الشرطة؛ وتعزيز الضوابط المفروضة على الأسلحة عند مراكز الحدود؛ وإنشاء قاعدة بيانات وسجل إقليمي للأسلحة؛ وجمع الفائض من الأسلحة والأسلحة غير المرخصة وتدميرها؛ وتيسير الحوار مع المنتجين والموردين؛ واستعراض التشريعات الوطنية والإجراءات الإدارية والمواءمة بينها؛ وحشد الموارد اللازمة لأهداف وأنشطة برنامج التنسيق والمساعدة من أجل الأمن والتنمية؛ وتوسيع نطاق الوقف المفروض على الأسلحة ليشمل بلدانا أخرى. وقرر الوزراء توجيه الأمين التنفيذي للجماعة إلى إخطار مجلس الأمن وترتيب واسينار المتعلق بالضوابط المفروضة على تصدير الأسلحة التقليدية والسلع والتكنولوجيات ذات الاستخدام المزدوج ببدء سريان الوقف، وبفئات الأسلحة التي يشملها. وقرر الوزراء أيضا بدء حوار مع منتجي الأسلحة من غير الأعضاء في ترتيب واسينار، بغية تعزيز الالتزام بهذا الوقف.

٢ - منظمة الوحدة الأفريقية

٢٣ - في الدورة العادية الثامنة والستين التي عقدها مجلس وزراء منظمة الوحدة الأفريقية في أوغادوغو في حزيران/يونيه ١٩٩٨، اعتمد المجلس قرارا بشأن انتشار الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة (A/53/179)، المرفق الأول، (CM/Dec.432 (LXVIII))، حث بموجبه الأمين العام لمنظمة الوحدة الأفريقية على أن يجمع من الدول الأعضاء أوفى معلومات ممكنة عن نطاق انتشار الأسلحة الصغيرة والخطوات المتخذة لمعالجة المشكلة، وطلب إليه أن يرصد التطورات الناشئة وأن يقدم تقريرا شاملا عنها إلى مجلس الوزراء. وفي الدورة العادية التاسعة والستين، التي عقدت في الجزائر العاصمة في تموز/يوليه ١٩٩٩، حث مجلس وزراء منظمة الوحدة الأفريقية الأمين العام للمنظمة على أن يواصل التماس آراء الدول الأعضاء بشأن الاتجار بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وتداولها وانتشارها بصورة غير مشروعة، وأن يقوم، على وجه الخصوص، بالتماس آراء هذه الدول بشأن الإجراءات التي يتعين اتخاذها. وبموجب ذلك القرار، ناشد مجلس الوزراء المجتمع الدولي أن يقدم إلى الدول الأفريقية المتأثرة جميع المساعدات اللازمة لتمكينها من تنفيذ برامج من شأنها أن تعالج المشاكل المتصلة بانتشار الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة معالجة فعالة. وطلب المجلس إلى أمانة منظمة الوحدة الأفريقية أن تنظم مؤتمرا تحضيريا لخبراء القارة بشأن هذه المسألة قبل انعقاد المؤتمر الدولي الذي تنظمه الأمم المتحدة بشأن الاتجار غير المشروع بالأسلحة بجميع جوانبه، وأن تنشئ الدعم من وكالات الأمم المتحدة ذات الصلة، ومن غيرها من الجهات الفاعلة الأخرى حتى توجد نهجا مشتركا لأفريقيا.

٣ - منظمة الدول الأمريكية

٢٤ - في تموز/يوليه ١٩٩٨، دخلت الاتفاقية المشتركة بين البلدان الأمريكية لمكافحة تصنيع الأسلحة النارية والذخيرة والمتفجرات والمواد الأخرى ذات الصلة والاتجار بها بطريقة غير مشروعة، التي وقعتها الدول الأعضاء في تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧، حيز النفاذ بعد حصولها على التصديقين اللازمين لذلك. وتنص المادة السادسة عشرة من الاتفاقية، التي تتعلق بالمساعدة التقنية، على أن تتعاون الدول الأطراف فيما بينها، وكذلك مع المنظمات الدولية ذات الصلة، حسب الاقتضاء، كيما تتلقى الدول الأطراف، التي تطلب ذلك، المساعدة التقنية اللازمة لزيادة قدرتها على منع ومكافحة واستئصال صنع الأسلحة النارية والذخائر والمتفجرات وسائر المعدات ذات الصلة والاتجار بها بشكل غير مشروع. وفي قرار اعتمد في حزيران/

يونيه ١٩٩٩ بشأن الاتفاقية المشتركة بين البلدان الأمريكية، حثت الجمعية العامة لمنظمة الدول الأمريكية جميع الدول الأعضاء التي لم تصدق بعد على الاتفاقية على أن تفعل ذلك دون إبطاء. وفي تموز/يوليه ١٩٩٩، كانت سبع دول قد صدقت على الاتفاقية، وهي إكوادور، وبليز، وبوليفيا، وبيرو، وجزر البهاما، والسلفادور، والمكسيك.

٢٥ - وتقوم لجنة البلدان الأمريكية لمكافحة إساءة استعمال المخدرات بتقديم المساعدة التقنية والتدريب فيما يتعلق بأنظمتها النموذجية لعام ١٩٩٧ لمراقبة الحركة الدولية للأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها وذخائرها إلى الحكومات التي تطلب ذلك. وفي حزيران/يونيه ١٩٩٩ أيضا اعتمدت الجمعية العامة للمنظمة قرارا بشأن انتشار الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة والاتجار غير المشروع بها، طلبت فيه إلى لجنة البلدان الأمريكية لمكافحة إساءة استعمال المخدرات مواصلة تقديم المساعدة إلى الدول الأعضاء في المنظمة، بغية تيسير الامتثال للاتفاقية المشتركة بين البلدان الأمريكية وللأنظمة النموذجية.

٤ - الاتحاد الأوروبي

٢٦ - في حزيران/يونيه ١٩٩٨، أنشأ مجلس الاتحاد الأوروبي برنامج مكافحة ومنع الاتجار غير المشروع بالأسلحة التقليدية. وفي إطار هذا البرنامج، شرع الاتحاد الأوروبي ودوله الأعضاء في إجراء حوارات مع الجماعة الإنمائية للجنوب الأفريقي وأعضائها بغية التصدي لانتشار الأسلحة الصغيرة وللاتجار غير المشروع بالأسلحة. وفي أوائل تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨، صدق اجتماع لوزراء الدول الأعضاء في الجماعة والاتحاد الأوروبي على البرنامج. وفي نيسان/أبريل ١٩٩٩، اقترحت اللجنة التنفيذية للجماعة الإنمائية للجنوب الأفريقي والاتحاد الأوروبي إنشاء فريق مشترك يعنى بالأسلحة الصغيرة. وستجري مناقشة هذا الاقتراح في تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٩ في اجتماع كبار مسؤولي الجماعة والاتحاد. وفي غضون ذلك، ما زالت المشاورات جارية بشأن سبل ووسائل تنفيذ برنامج العمل الإقليمي للجنوب الأفريقي المتعلق بالأسلحة الصغيرة والاتجار غير المشروع بالأسلحة، الذي وضع في حلقة عمل أقيمت للمسؤولين والخبراء من الجنوب الأفريقي والاتحاد الأوروبي، بالقرب من بريتوريا في أيار/مايو ١٩٩٨. وتحقيقا لهذا الغرض، كان من المزمع أن يعقد الممثلون والخبراء والمنظمات غير الحكومية من الجنوب الأفريقي والاتحاد الأوروبي اجتماعا للمتابعة في جوهانسبرغ في أيلول/سبتمبر ١٩٩٩، وذلك إلى جانب اجتماع غير رسمي يعقده المسؤولون الحكوميون ذوو الصلة من الجنوب الأفريقي والاتحاد الأوروبي.

٢٧ - وفي كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨، اعتمد مجلس الاتحاد الأوروبي إجراء مشتركا بشأن الأسلحة الصغيرة، التزم بموجبه الاتحاد ببناء توافق في الآراء في المنتديات الدولية ذات الصلة، وبإعمال عدد من المبادئ في السياق الإقليمي، من بينها مساعدة البلدان التي تطلب الدعم لتحديد الفائض من الأسلحة الصغيرة في إقليمها أو القضاء عليه. ومنذ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨، قامت الدول المنتسبة إلى الاتحاد الأوروبي والدول الأعضاء في الرابطة الأوروبية للتجارة الحرة وجنوب أفريقيا بإعلان التزامها بمبادئ وأهداف الإجراء المشترك. وينص الإجراء المشترك، في جملة أمور، على أن يوفر الاتحاد الأوروبي المساعدة المالية والتقنية للبرامج والمشاريع ذات الصلة التي تديرها الأمم المتحدة واللجنة الدولية للصليب الأحمر وغيرهما من المنظمات الدولية والترتيبات الإقليمية والمنظمات غير الحكومية. ومن ثم، على سبيل المثال، يجري الآن إلى حد كبير استخدام إطار الإجراء المشترك للاتحاد الأوروبي في تقديم المساعدة

والدعم من جانب الاتحاد ودوله الأعضاء إلى الدول الأعضاء في الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا ضمن برنامج التنسيق والمساعدة من أجل الأمن والتنمية والوقف الذي أعلنته الجماعة، وإلى ألبانيا في الجهود التي تبذلها لجمع الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وتحديد داخل إقليمها.

وفي أعقاب طلب قدمته حكومة كمبوديا في حزيران/يونيه ١٩٩٩ للحصول على المساعدة المالية والتقنية لتحديد الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وجمعها وتدميرها في إقليم كمبوديا، أوفد مجلس الاتحاد الأوروبي في منتصف تموز/يوليه ١٩٩٩ بعثة لتقصي الحقائق إلى كمبوديا. وسيقوم الاتحاد، استناداً إلى توصيات هذه البعثة في أيلول/سبتمبر ١٩٩٩ بالنظر في مقترحات محددة لمساعدة كمبوديا.

٢٨ - وفي أيار/مايو ١٩٩٩، أوصى مجلس الاتحاد الأوروبي بأن تقوم الجماعة والدول الأعضاء، في ميدان التعاون الإنمائي، بتكريس اهتمام خاص لعدد من المسائل، من بينها تقديم الدعم في مجال التعاون الإنمائي إلى البلدان التي تنشأ المساعدة فيما يتعلق بتحديد الفائض من الأسلحة الصغيرة أو القضاء عليه، فضلاً عن تقديم حوافز أخرى للتشجيع على التسليم الطوعي للأسلحة الصغيرة وتدميرها. واقترح المجلس أن تركز الأنشطة الأولى على الجنوب الأفريقي وعلى غرب أفريقيا، وهما المنطقتان اللتان أحرز فيهما قدر كبير من التقدم وتم فيهما وضع أطر والاتفاق عليها فيما يتعلق بمكافحة انتشار الأسلحة الصغيرة. وأشار المجلس إلى أنه ينبغي للأنشطة التي يضطلع بها الاتحاد الأوروبي والجماعة الأوروبية والدول الأعضاء أن تستند إلى الأفكار والبرامج القائمة في هذه المناطق وأن يمتد نطاقها إلى مناطق أخرى تتخذ فيها مبادرات مشابهة.

الحواشي

(١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الرابعة والخمسون، الملحق رقم ٤٢ (A/54/42)، المرفق

الثالث.

(٢) أنشئت في آذار/مارس ١٩٩٨ مجموعة مفتوحة باب العضوية من الدول المهمة بوضع

تدابير عملية لنزع السلاح، عملاً بقرار الجمعية العامة ٣٨/٥٢ زاي، المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧، والمعنون "توطيد السلام من خلال تدابير عملية لنزع السلاح".

(٣) يمكن الاطلاع على مزيد من المعلومات بشأن الصناديق الاستثمارية للأمم المتحدة ولبرنامج

الأمم المتحدة الإنمائي على شبكة الإنترنت، على العنوان التالي:

<http://www.un.org/Depts/dda/CAB/measure.htm>

— — — — —